



وزارة العدل

قرار رقم (٥١٨)

صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة

من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي عمر خالد عبدالكريم العميره لشمول الجرم المسند اليه في القضية الجنائية رقم (٢٠١٩/٩١٤) جنایات عمان بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالإطلاع على ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٩/٩١٤) جنایات عمان نجد أن المستدعي أدين بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٩ بجناية السرقة خلافاً لاحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات وبدلالة الماد (١٠١) من قانون العقوبات والحكم عليه بوضعه بالاشغال المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ونظراً لاسقاط الحق الشخصي من المشتكي تخفيض العقوبة لتصبح الحبس سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وحيث ثبت للمحكمة انه مكرر عملاً باحكام المادة (١٠١) من قانون العقوبات تشديد العقوبة لتصبح الحبس سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وحيث ثبت نتيجة البحث في الدعاوي المستخرجة من برنامج ميزان ومن كتاب
إدارة مراكز الاصلاح والتاهيل رقم ٢٩/٦/قيود/١٣٨٧٠ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١١
مديرية الامن العام المحفوظ وجود قيود متكررة بجرم السرقة بحق المستدعي.

وعليه وحيث ان المادة (٣/ب) من قانون العفو رقم ٥ لسنة ٢٠١٩
اشتطت لشمول جناية السرقة خلافاً لاحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات
اقترانها باسقاط الحق الشخصي من الجهة المشتكية وان لا يكون مكرراً لجنائيات
السرقة المنصوص عليها في المواد من (٤٠٥-٤٠٠) من قانون العقوبات .

وحيث يتبين بان المستدعي المحكوم عمر خالد عبدالكريم العمائره مكرر
لجنائيات السرقة لهذا نقرر رفض الطلب واعتبار الجريمة المحكوم بها
المستدعي غير مشمولة بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢

رئيس اللجنة

رئيس محكمة التمييز
القاضي محمد الغزو

عضو

رئيس النيابة العامة
القاضي "محمد سعيد" الشريده

عضو

النائب العام
لدى محكمة استئناف عمان
القاضي د.حسن العبدلات

عضو

النائب العام
لدى محكمة الجنايات الكبرى
القاضي احسان السلامة

عضو

النائب العام
لدى محكمة أمن الدولة
القاضي العميد حازم المجالي